الفصل السابع

البحث الأول : حقوق الإنسان في الإسلام وأنَّ الشريعة المطهرة هي الحامية للحقوق .

البحث الثاني : حقوق الفقراء والضعفاء بضمان نفقاتهم من الصدقات والزكاة .

البحث الثالث : حقوق الإنسان في الإسلام وأنه منهج عملي في حياة المسلمين .

obeikandl.com

obeikandl.com

البحث الأول

حقوق الإنسان في الإسلام

الشريعة المطهرة الحامية للحقوق

إنَّ الإسلامَ وحدَهُ الذي فرضَ حقوقَ الإنسان في واقع الحياة العملية ، بعيداً عن الشعارات والإعلانات والادعاءات ، التي أضجرت العالم المتحضر بالزيف والخداع المموّه بالسياسات المزعومة البراقة كبريق السراب ، كلما بعُدَ اشتد توهجه ، وأما في الإسلام فإنَّ الأمر على غير ذلك ، حيث كانت الشريعة المطهرة ولا زالت الحامية لحقوق الإنسان عامة .

ولا أدلّ على ذلك من واقع الفقه الإسلامي ، فإننا لا نجد باباً خاصاً أو عاماً في الفقه أو السياسة الشرعية أو غيرها من علوم الشريعة المطهرة قد أفرد ـ خصوصاً ـ بحقوق الإنسان ، لأن الشريعة المطهرة قد اهتمت بمعالجة كل الحقوق المتعلقة بالإنسان من أول حياته وحتى نهايتها في اجميع مراحلها وأحوالها وكافة شؤونها ، فكانت جميع أحكامها راعية لجميع حقوق الإنسان ، مال وما عليه تجاه نفسه ، وتجاه غيره ، بلا تفريق ولا تمييز .

وبذلك غدت الشريعة المطهرة التطبيقَ العملي في حياة الناس في جميع المراحل والأحوال والأمور والشؤون ، فكانت الشريعة المنهج الكامل لحماية حقوق الإنسان!! .

والحق في لغة العرب : الثابت . والحق في اصطلاح الفقهاء : هو ما ثبت في الشرع من الطّاعة لله تعالىٰ على الإنسان أو للإنسان على غيره .

وأركان الحق في الفقه أربعة أمور :

١ـ **الشيء الثابت** : من مال أو منفعة ، كثمن المبيع أو منفعة سكنى الدار المستأجرة ، أو عمل كتسليم المبيع ، والعبادات بأنواعها والعقوبات ، أو امتناع عن عمل ، كامتناع الزوجة عن إدخال أحدٍ دارَ الزوج إلا بإذنه ، والامتناع عن الجرائم ، أو وصف آخر كالشورى في الحكم ، والولاية على الصغار .

٢ـ **مَنْ له الحق** : سواء أكان هو الإنسان ، أو هو خالق الإنسان « وهو الله تعالى » ربُّ الحقوق ، وموجبها والآمر بها والمشرّع لها .

٣ـ **من عليه الحق** : ويُسمى « المكلّف » وهو إما معين « كحق الزوج على زوجته ، وحق الزوجة على زوجها » أو جماعة « كحق الأمير على الرعية » ، وإما جميع الناس كحق مالك المال ، وحق حرية التصرف في المباحات ، فإنه يجب على الناس جميعاً أن يحترموا هذه الحقوق ، وألا يحولوا دون الوصول إليها .

٤ـ **مشروعية الحق** : أي إذن الشرع فيه وعدم حظره ومنعه .

وتتنوع هذه الحقوق وفقاً لهذه الأركان الأربعة ، فيمكن تقسيمها باعتبار محلها إلى :

الحق المتقرر ـ الحق المجرّد ـ الحق المعلوم نوعاً ومقداراً ـ الحق المطلق وهذا بيانها :

الحق المتقرر ، والحق المجرد :

١ـ **الحق المتقرر** : هو الحق القائم بمحلٍ يدركه الحسُّ ، وهو إما مالي ، وهو ما كان محله « المال » كملك العين والمنفعة ، وإما غير مالي كحق « الزواج والطلاق ، وحق القصاص ، وحق الأب في الولاية على أولاده ، وحق الابن في الانتساب إلى أبيه ، والحقوق الفطرية ، كحق الحياة ، وحق المساواة » .

والحق المالي يقبل الاعتياض عنه بالمال ، ويورث . أما غير المالي فقد

يُقبل الاعتياض بالمال كحق القصاص بالدية ، وحق الطلاق بالمخُالعة ، وقد لا يُقبل الاعتياض كحق النسب ، وحق الولاية .

٢ـ **الحق المجرد** : وهو مالم يقم بمحل ولم يتقرر في ذات ، كحق الشفعة ، وحق التعاقد ، وحق تحليف اليمين ، والحقوق السياسية كالشورى ، وحق العمل بالوظائف العامة ، والحقوق الفكرية كحق الابتكار والتأليف .

ومن الفقهاء المتأخرين من يرى أنَّ هذه الحقوق المجردة يمكن الاعتياض عنها بالمال ، مثل حق الارتفاق كالشرب والمجرى والمسيل والمرور والتعلّي والجوار والابتكار والتأليف والتنازل عن الوظائف بعوض . وعليه يكون من هذه الحقوق ما هو داخل في القسم الأول ، والفقهاء المتقدمون لم يعتبروا هذه الحقوق المجردة من الأموال التي يمكن الاعتياض عنها بالمال .

الحق المعلوم النوع والمقدار ، والحق المطلق :

١ـ **الحق المعلوم النوع والمقدار** : لا يحتاج إلى أصل يُرجع إليه في تفسيره لوضوحه ، كصوم شهر رمضان ، وكفارات الأيمان ، وثمن المبيع ، ونحو ذلك .

٢ـ **الحق المطلق في نوعه أو مقداره** : يحتاج إلى أصلٍ يُرجع إليه في تقديره ، وهذا الأصل هو الوسط في كل شيءٍ ، لا إفراط ولا تفريط ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة : ٢٣١] . ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] . ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] . ومن ذلك صدقة الفطر من غالب قوت البلد ، ونفقة الزوجة والأولاد بما فيه الكفاية في العرف ، ومتعة المطلقة ـ أي كسوتها ـ بحسب العرف .

الحقوق باعتبارها : حقٌّ لله تعالىٰ ، وحقٌّ للعباد :

حق الله في العبادة : عبادته وحده لا شريك له ، وتوحيده في القصد والرجاء والحب . وحق الله في الحقوق العامة : حقوق الجماعة ، وقد نسبت

إلى الله تعالى تعظيماً لها وتشريفاً ، ويلحق بها حقوق من يعجز عن حماية حقه ، مثل اليتيم والقاصر والصغير الذي لا حاضنَ له ، وهذه الحقوق تنقسم إلى أربعة أقسام كما يلي :

١ـ حق خالص لله تعالىٰ .

٢ـ حق خالص للعباد .

٣ـ ما اجتمع فيه الحقان ، وحق الله غالب ، كحد القذف .

٤ـ ما اجتمع فيه الحقان ، وحق العباد غالب كالقصاص .

وأصل القسمين « الثالث والرابع » ما اجتمع فيه حق اللهُ تعالى ، وحق الإنسان ، ويُسمى « الحق المشترك » وذلك كصيانة الإنسان لحياته وعقله وصحته عن الإفساد ، وصيانة حريته عن الامتهان ، وصيانة ماله من الاتلاف والتضييع والتبذير ، فإنَّ ذلك كله « حق الله » وهو المحافظة على هذه النعم التي بها بناء الحياة وعمارة الدنيا ، وفيه حق الإنسان ، وهي مصالحه الخاصة في حياته وصحته وماله وكرامته .

ومن هذا النوع أيضاً « حق البيعة » و « الشورى » لضمان الحكم الصالح .

وفي هذا الحق المشترك ينظر إلى الغالب من الحقَّين ، فإن كان الغالب « حق الله » لا يجوز للإنسان التصرف فيه أبداً أو إسقاطه ، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يعتدي على حياته أو صحته ، أو يتلف ماله فيما لا نفع فيه .

حقوق العباد :

في هذه الحقوق ما يترتب عليه مصلحة خاصة لفرد أو أفراد ، كحق كل واحد في مسكنه وعمله ، وزوجته ، وماله ، ويُسمى بالحق الخاص . ولهذا كان لصاحب هذا الحق وحده دون غيره التصرف فيه والمطالبة به ، وإسقاطه إن احتمل الإسقاط .

وفي القرآن الكريم خطاب صريح للإنسان وعناية بالغة به ، ولا تكاد تخلو سورة من سوره من توجيه القول إليه بصيغة المفرد تارة ، وبصيغة الجمع تارة

أخرى ، وقد ورد لفظ « الإنسان » في /٦٥/ آية ، ولفظ « الناس » في /٢٤٠/ آية ، وهذا يدل على كبير شأن الإنسان والناس جميعاً ، فأشير في عدة سور إلى خلق الإنسان ونشأته ، وإلى حسن تكوينه ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين : ٤]! .

وتقوم حقوق العباد في الإسلام على الحريات التي أوضح سُبُلَها القرآن العظيم :

١ـ **حرية الدِّين** : ليكون خالصاً لله ، قال اللهُ تعالىٰ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

٢ـ **حرية الفكر** : قال الله تعالىٰ : ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ . . ﴾ [الأعراف : ١٨٥] . كما خاطب العقل والفكر في مئات من آياته الحكيمة وطلب منه الاتعاظ والاعتبار ، فحرر العقل والفكر من سلطان الجهل والتقليد ، وفتح باب البحث العلمي والتجريبي .

٣ـ **حرية العمل** : فللإنسان حق مزاولة العمل الذي يرتضيه لكسب معاشه ، وما يروق له من ممارسة الصناعة والزراعة والتجارة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ . . ﴾ [الملك : ١٥]

٤ـ **حرية العلم** : فلكل إنسان أن ينال من العلم ما يشاء وما تمكنه مواهبه الفكرية واستعداداته العقلية ، ويكفي أن نشير إلى أن دعوة الإسلام أول ما بدأت بالأمر بالقراءة والعلم ، قال الله تعالىٰ : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق : ١ـ٤] .

٥ـ **حرية التصرف** : وهي الحرية المدنية ، أو حرية التملك ، فلقد أوجب الإسلام رعايةَ هذه الحرية ضمن دائرة الحلال والمباح ، بعيداً عمّا حرّمه ، فهي حرية مشروطة بالحلال والمباح حفاظاً للحق العام ، فإنَّ المحرمات إما خبائث وإما فساد وإما مُضِرَّات .

ومنع التصرف في الخبائث والفساد والمُضِرَّات ، هو حماية للحريات ،

وهي بمجموعها داخلة ضمن هذا الاعتبار ، فحرية التدين مشروطة بعدم ممارسة الكفر والشرك والإلحاد والابتداع ، فكل هذه الأمور مفسدة للدِّين . وحرية الفكر والابتكار مشروطة بعدم ممارسة أسباب الهلاك والدمار ، فلا يجوز في الإسلام التفكير في الوسائل الموصلة إليها ، فيحرم ابتكار الأسلحة الفتاكة والمواد الكيميائية السامة والجرثومية ، والذرية وغيرها التي تُبيد الشعوب والأمم[1] . وحرية العمل مشروطة بعدم ممارسة الغش والتدليس في الصناعة والتجارة ، واستغلال المفاتن والمغريات للترويج ، كاستغلال جمال الفتيات في صالات البيع والعرض والدعاية ، كما أنَّ هذه الحرية مشروطة أيضاً بعدم تصنيع وبيع الخمور والمخدرات و لمحوم الخبيثة كالميتة ، ولحم الخنزير والكلاب والوحوش المفترسة . وحرية التعلم داخلة تحت هذه الاعتبارات المتقدمة ، فلا يجوز تعلم السحر والشعوذة والتنجيم والخداع .

فالإسلام يحرص أشد الحرص على حماية النفس البشرية وحماية حقوقها ضمن حدوده وأحكامه وحلاله وحرامه ، وما أحوجنا اليوم ـ وفي كل يوم ـ أن نأخذ بهذه الحقوق ونرعاها كما رعاها ونحافظ عليها كما حافظ عليها ، لأننا نعيش في عصر تكاد تهدر فيه قيمة هذه النفس البشرية إهداراً تاماً ، ولقد اعتدى على هذه القيمة البشرية الغالية الحروب العالمية والإقليمية عدواناً متصلاً ، ولا أدل على ذلك من استخدام الأسلحة الذرية والجرثومية والكيميائية ، كما شاركت في الخراب والأذى « المافيا » والجماعات الإرهابية ، التي مست حقَّ أمن الإنسان وطمأنينته في بلده وديارِه ، واستباح دمُهُ تحت شعار العنصرية والشعوبية والتعصب الديني والتطرف الاعتقادي .

والإسلام حين عَنِيَ بهذه الحقوق أحاطها بسياج متين ، وفرض عقوبات رادعة على من يعتدي عليها ، فكانت أحكام القصاص لتحقيق الأمن والطمأنينة لدى الجميع . والحمد لله رب العالمين على شرعه المتين !! .

---

(١) هذا أصل الحكم الشرعي ، أما إذا امتلك العدو مثل هذه الأسلحة الفتاكة والمدمرة ، فلابُدَّ للمسلمين من امتلاكِها لردع أعدائها ، بلا ريب .

البحث الثاني

حقوق الإنسان في الإسلام

ضمان حقوق الفقراء والضعفاء

من نفقات الصدقة والزكاة

لقد تكفّل الإسلام بضمان حقوق الفقراء والضعفاء في المجتمع كالأيتام والعجزة والمحرومين من الرزق لأي سبب طارىء كالعطالة والبطالة والمجاعة ، في أي بلدٍ أو قطر أو إقليم على امتداد العالم الإسلامي بلا تفريق ولا تمييز .

ومن المعلوم لدى الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين أنَّ لهذا الموضوع أهمية كبيرة شرعية واقتصادية وتطبيقية ، وإن كنا في هذا البحث لا نستطيع الإحاطة بجميع جوانبه ، وإنما يكفينا إيضاح معالمه الرئيسة الشريعة والاقتصادية .

موقف الشريعة المطهرة من الفقراء والضعفاء :

لقد تعاضدت نصوصُ القرآن الكريم والسنة النبوية لرعاية الفقراء والضعفاء رعايةً واجبة ، حيث جعلتها من فرائض الدِّين ومن واجبات المسلمين .

وقد ندّد الله تعالىٰ بالذين يهملون حقوق الفقراء والمساكين ، والضعفاء والمحتاجين ، فقال سبحانه : ﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ [الفجر : ١٧] . وقال : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [الضحى : ٩] . وقال : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى

يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون : ١ـ٣] .

وبالمقابل لهذه المواقف الشريرة لقُساة القلوب والأشحاء بالخير ، هناك الثناء الحسن من الله تعالىٰ لأصحاب القلوب الرقيقة الحانية المحبة للخير من المحسنين المؤمنين ، فقال سبحانه : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان : ٨ـ٩] . وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج : ٢٤ـ٢٥] . وغير ذلك من الآيات في الثناء على أهل الصّدقة والزكاة والإحسان .

وفي السنة النبوية من العناية والرعاية وحفظ حقوق الفقراء والضعفاء ما يُوضح مقاصد القرآن الكريم في هذا الخصوص ، قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ :

« ما آمنَ بي من باتَ شبعانَ وجارهُ جائع إلى جنبهِ وهو يعلم » . [حديث صحيح/ سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٤٩/ والترغيب والترهيب ج٣/ ٣٥٨] .

وقال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ :

« اللهم إني أُحرِّجُ حق الضعيفين : اليتيم والمرأة » . [حديث حسن/ صحيح سنن ابن ماجه برقم ٢٩٦٧/ وسلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٠١٥] وقوله « أحرجُ : أحرمُ وأضيقُ .

وقال رسول الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ :

« كيف يُقدِّسُ اللهُ أمةً لا يُؤخذُ لضعيفهم من شديدهم » [حديث صحيح/ صحيح الجامع الصغير برقم / ٤٥٩٨] .

وقال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ :

« ابغوني الضعفاء ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم » . [حديث صحيح/ أخرجه أحمد ومسلم وابن حبان/ سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم/ ٧٧٨/ وصحيح الجامع/ ٤٠] .

وقوله « ابغوني » أي اطلبوا لي ، أو أعينوني على طلبهم .

إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية الصحيحة التي تؤكد حفظ حقوق الفقراء والضعفاء ، وتثبتُ وجوبَ القيامَ بها خير قيام ، على الدولة والمجتمع والأفراد ، كلٌّ على قدر إمكانه واستطاعته .

مسؤولية ولاة أمر المسلمين :

أخرج أبو داود في سننه/ ٢٩٤٨/ بإسناد صحيح عن أبي مريم الأزدي ، قال : دخلتُ على معاوية ، فقال : ما أنعمنا بكَ أبا فلان ـ وهي كلمة تقولها العرب ـ فقلت : حديثاً سمعتُه أخبرك به ، سمعتُ رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ يقول :

« من ولاّهُ اللهُ عزَّ وجلَّ شيئاً من أمرِ المسلمين ، فاحتجبَ دون حاجتهم وخَلَّتِهم وفقرهم ، احتجبَ اللهُ عنهُ دونَ حاجتهِ وخلتهِ وفقرهِ » قال : فجعل رجلاً على حوائج الناس . [صحيح سنن أبي داود برقم/ ٢٥٥٥] .

وقال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ : « من لا يرحم الناسَ ، لا يرحمهُ الله » [صحيح الجامع/٦٥٩٧] . فكان ولاةُ المسلمين في عهد السلف يرعون حقوق رعيتهم عامةً وحقوق الضعفاء والفقراء خاصةً ـ من المسلمين والذميين ـ وكان ذلك شغلهم الشاغل ، وتاريخهم الناصع أصدقَ شاهد على ذلك .

ومن الأمور الجديرة بالتنويه حول مسؤولية « الدولة المسلمة » في هذا الشأن أنها في أصلها مسؤولية شرعية ثابتة ، وليست مجردَ إكرام تعودُ به على الفقراء والضعفاء ، أو نزولاً لضغوط اجتماعية ـ كما هو الحال في دول أوروبا وأمريكا ـ خشية القلاقل ، والاضطرابات والمظاهرات والاحتجاجات ، حيث وضعت لذلك نظامَ « الضمان الاجتماعي » .

وحين قاتل الصديق رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ « مانعي الزكاة » كان يدرك عظيمَ مسؤولية رعاية حقوق الفقراء والضعفاء لأن مصرف الزكاة في إصلاح شؤونهم ورعاية أحوالهم .

فليس « الضمان الاجتماعي » الذي غدا اصطلاحاً في التعبير عن رعاية حقوق الفقراء والضعفاء ، منحةً من الدولة أو المجتمع ، وإنما هو فريضة شرعية ، سبقَ الإسلامُ في تطبيقها قبل العالم المتحضر بـ / ١٥/ قرناً من الزمان!!! . .

ومن المهم جداً التذكير بأنَّ هذا « الحق » ليس واجباً على الدولة فحسب ، بل هو واجب يقع على عاتق الرعية أيضاً ـ وعلى الأخص في البلاد التي عُطّلت فيها جباية الزكاة المفروضة ـ فكل مسلم وجبت عليه فريضة الزكاة في أمواله لزمه أن يقوم برعاية حقِّ الفقراء والضعفاء ، فإن لم يقدر فهناك « الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية الخيرية » التي تقوم بإيصال الصدقات والزكاة إلى الأسر الفقيرة ، فيدفع إليها مال صدقته وزكاته لتوصلها إلى هؤلاء نيابةً عنه .

حق الضمان الاجتماعي :

يشمل هذ الضمان الأمور الهامة التالية :

الطعام والشراب واللباس والمأوى ، وكذا الحاجات المادية اللازمة لحفظ الحياة كالطبابة والدواء ، وليس هذا فحسب بل هناك مقاصد غالية وعالية حرصت الشريعة المطهرة على تحقيقها لكل إنسان « ذكر أو أنثى ، كبيرٍ أوصغير ، قويٍ أو ضعيف ، غنيٍ أو فقير » هي الضروريات الخمس « الدِّين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال » فكل ما يلزم لحفظ هذه الأمور يدخل في « حق الضمان الاجتماعي » عملاً بالقاعدة الفقهية « مالا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب » .

فحفظ الدِّين مثلاً يتطلب قدراً وافراً من التربية والتعليم ، فالتربية بالآداب والأخلاق الإسلامية واجبة ، وكذا تعلم قراءة القرآن والحديث لمعرفة الإيمان والإسلام والقيام بالعبادة الواجبة ، فالتعليمُ الشرعي واجبٌ .

وكذا لحفظ النفس يجبُ تعلمُ مبادىء الصحة والوقاية من الأمراض الفاتكة .

وكذا لحفظ المال يجبُ تعلمُ الحساب ، ومعرفة طرق البيع والشراء والإجارة .

وكذا لحفظ العقل تجبُ معرفةُ أخطار المسكرات والمخدرات .

وبالجملة : يجب تعلم أحكام الحلال والحرام لحفظ جميع الحقوق والالتزامات ، فإنَّ الله تعالىٰ أحل لعباده الطيبات « وجميعها منافع » وحرّم على عباده الخبائث « وجميعها مضار » .

ومما يلزم معرفته في هذا « البحث الهام » أنَّ حق هذا الضمان الاجتماعي واجب على الأسرة ، فإذا لم تفِ مواردُ الأسرة ، انتقلت مسؤولية حفظ هذه الحقوق إلى الدولة لتمويله من موارد الزكاة والصدقة ، فإن أُهملتْ رعايةُ هذه الحقوق في دولة من دول المسلمين ، انتقل هذا الواجب إلى القادرين في المجتمع للقيام به ، ويكون من فروض الكفاية : إن قام به البعض سقط عن الباقين .

ولاشك أنَّ المجتمع المسلم في أي زمانٍ ومكانٍ إذا عجز عن القيام بحقوق الفقراء والضعفاء ، فهو مجتمع مريض منهار ـ والعياذ بالله تعالىٰ من ذلك ـ فينبغي على أهل التقوى والصلاح والخير تحملُ أعباء هذا الواجب الكبير ، تقرباً إلى الله تعالىٰ ، وإحساناً إلى عباده ، واللهُ يحب المحسنين!!! . .

* * *

البحث الثالث

حقوق الإنسان في الإسلام

منهجٌ عملي في حياة المسلمين

إننا في عصر « إطلاق الشعارات » التي يعملُ أصحابها بنقيضها ، والله تعالىٰ يقولُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢-٣] . وهذا توعدٌ شديدٌ من الله تعالىٰ لأصحاب الدعوات الفارغة الكاذبة الخادعة ، بأنْ عظُمَ غضبهُ وبُغضهُ لهؤلاء الذين يقولون ما لا يفعلون ، وهذا زيادة في التنفير من إطلاق الشعارات الفارغة ، التي ليس من قبلها إلا الطنينُ والرنينُ ، بل تحملُ بين حناياها المكر والخديعة .

فأينَ هي شعارات « حقوق الإنسان » و « الحرية » و « المساواة » و « العدالة » في دولٍ وأحزابٍ وجماعاتٍ تمارسُ أبشعَ الظلم والعدوان والاستبداد بالشعوب والأفراد؟ إنَّ ممارساتها شاهدٌ على كذبِ دعواها ، وباطلِ شعاراتها .

إنَّ إعلان « حقوق الإنسان » الصادر عن « هيئة الأمم المتحدة » شعارات لا تُنفذ على أرض الواقع بتاتاً ، بل هي ستارة يستترون بها عندَ إرادةِ التدخل بقضايا شعب من الشعوب ، أو بشأنِ بلدٍ من البلدان .

ونحن في بحثنا في بيان « حقوق الإنسان في الإسلام » يجب أن يخرج مخرج الواقع الذي فرضه الإسلام في ترجمته في حياة المسلمين خصوصاً

والبشريةُ عموماً ، ترجمةً واقعيةً ، بعيداً عن الشعارات والادعاءات ، ومن هنا نجد في بحثنا في الحقوق الإنسانية الإسلامية ـ وعلى أرض الواقع للدعوة الإسلامية بالذات ـ لابدَّ من أن يخرج بجديد أطلَّ على العالم في أوائل هذا القرن وحتى الآن ، بأمرٍ غابَ عن المسلمين قروناً متعاقبة ، ألا وهو الحكم بالشريعة المطهرة ، وإحياء علوم الكتاب العزيز ، وعلوم السنة النبوية الشريفة ، على طريقة السلف الصالح ، في واقع الحياة العامة والخاصة .

وعلى هذا يكون إظهارُ « حقوق الإنسان في الإسلام » عن واقعِ المنهج العملي في حياة المسلمين المعاصرة ، بعيداً عن الشعارات .

إنَّ منهجَ الإسلام العملي في حفظ « حقوق الإنسان » الكفيلُ الوحيدُ لحل المشكلة التي يُعاني منها العالم ، هذه المشكلة المتعلقة بتنفيذ « حقوق الإنسان » على أرض الواقع ، إنَّ الإسلام من خلالِ توجيه المسلم إلى الانقياد إلى تنفيذ أحكام الشرع المطهر طوعاً لا كَرْهاً ، بإيمانٍ بالله تعالىٰ وتوحيدٍ له ، وبتصديقٍ لوعده ، وبرغبةٍ عظيمة لإرضائه ، وبسعيٍ حثيثٍ في امتثالِ أمره واجتناب نهيه ، يبدأ تنفيذ « حقوق الإنسان » على الأرض ، لا بالشعارات والدعايات ، بل بالأفعال والأعمال هذا هو واجبُ الدّعاة إلى الله تعالى للعمل به ، والدّعوة إليه ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

مصادر أبحاث الكتاب ومراجعه

١ـ القرآن الكريم ، وتفسيره :

ـ تفسير القرطبي .

ـ تفسير ابن كثير .

٢ـ صحاح السنة النبوية :

ـ صحيح البخاري .

ـ صحيح مسلم .

ـ صحيح سنن الترمذي .

ـ صحيح سنن أبي داود .

ـ صحيح سنن النسائي .

ـ صحيح سنن ابن ماجه .

ـ صحيح ابن حبان .

ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تقريرات الحافظ الذهبي .

ـ مسند أحمد .

ـ نيل الأوطار للشوكاني .

٣ـ كتب الفقه :

ـ أحكام أهل الذمة ، للإمام ابن قيم الجوزية .

ـ إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية أيضاً .

obeikandl.com

ـ روضة الطالبين ، للإمام النووي .
ـ مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية .
ـ المحلّى ، للإمام ابن حزم .
ـ المغني ، للإمام ابن قُدامة .

٤ـ كتب أصول الفقه :

ـ الموافقات في أصول الشريعة ، للإمام الشاطبي .

٥ـ كتب العقيدة :

ـ شرح العقيدة الطحاوية ، للإمام ابن أبي العز الحنفي .
ـ شرح الفقه الأكبر ، للإمام القاري .
ـ السنة ، للإمام ابن أبي عاصم .
ـ تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ، للإمام الصنعاني .
ـ معارج القبول ، للشيخ الحكمي .

٦ـ كتب نقد المناهج المنحرفة :

ـ الاعتصام ، للإمام الشاطبي .
ـ الردّ على البكري ، لشيخ الإسلام تقي الدين .
ـ الحكم وقضية تكفير المسلم ، للأستاذ سالم علي البهنساوي .
ـ الغلو في الدِّين في حياة المسلمين المعاصرة ، للدكتور اللوحيق .
ـ ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ، للشيخ القرني .
ـ التكفير والهجرة ، للدكتور علي جريشة .
ـ التكفير جذوره وأسبابه ومبرراته ، للأستاذ السامرائي .
ـ الإسلام وموقفه من العُنف والتطرف والإرهاب ، للشيخ منصور عبيد .

obeikandl.com

٧ـ كتب الدعوة :

ـ أصول الدعوة ، للدكتور عبد الكريم زيدان .

ـ السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الكريم زيدان .

ـ الدعوة قواعد وأصول ، للأستاذ جمعة أمين عبد العزيز .

ـ الدعوة في الإسلام عقيدة ومنهج ، للدكتور السيد رزق الطويل .

ـ أصول الدعوة إلى الله ، للأستاذ محمد عبد الرحمن عوض .

ـ دعوة الإسلام ، للشيخ سيد سابق .

ـ أصول الدعوة الإسلامية ، للدكتور علي جريشة .

ـ الدعوة إلى الله ، للدكتور توفيق الواعي .

ـ معالم الدعوة في قصص القرآن ، للأستاذ عبد الوهاب الديلمي .

ـ كبرى الحركات الإسلامية في القرن الرابع عشر ، للدكتور محمد الوكيل .

ـ تذكرة دعاة الإسلام ، للأستاذ أبو الأعلى المودودي .

ـ معالم الشخصية الإسلامية ، للدكتور عمر سليمان الأشقر .

ـ كيف ندعو الناس؟ للشيخ عبد البديع صقر .

ـ الدعوة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية ، للدكتور صادق أمين .

ـ طريق الدعوة في ظلال القرآن .

ـ كيف ندعو الناس إلى الإسلام؟ للأستاذ فتحي يكن .

ـ وقوارب النجاة في حياة الدعاة ، للأستاذ فتحي يكن.

ـ ومشكلات الدعوة والداعية ، له أيضاً .

ـ الدعوة إلى الإسلام تاريخها في عهد النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلمَ والصحابة والتابعين ، للشيخ محمد أبو زهرة .

ـ العوائق . والمنطلق ، للأستاذ محمد أحمد الرّاشد .

ـ مع الله ـ دراسات في الدعوة والدّعاة ، للشيخ محمد الغزالي .

ـ الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، للدكتور يوسف القرضاوي .

ـ ثقافة الداعي ، للدكتور يوسف قرضاوي .
ـ تذكرة الدّعاة للشيخ البهي الخولي .
ـ الإسلام والدّاعية ، للأستاذ حسن الهضيبي .
ـ دعاة لا قضاة ، للأستاذ حسن الهضيبي ،
ـ طريق الدعوة للأستاذ مصطفى مشهور .
ـ حياة الصحابة ، للشيخ محمد يوسف الكاندهلوي .
ـ فقه السيرة من زاد المعاد للشيخ خالد عبد الرحمن العك .
ـ فقه السيرة ، للشيخ محمد الغزالي .

* * *

obeikandl.com